وهناك مقيدان بقيدين متنافيين وليس احدهما اولى بالمطلق من الآخر
قياسا استغنى عنهما وبقى المطلق على اطلاقه كما فى قوله تعالى فى قضاء
رمضان فعدة من ايام أخر وفى كفارة الظهار فصيام شهرين متتابعين
وفى صوم التمتع فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم فهنا
قضاء رمضان على اطلاقه من جواز ه متتابعا ومفرقا لامتناع
تقييده بهما لتنافيهما وبواحد منهما لانتفاء مرجحه ومن ذا للاخذ
ولوغ الكلب فان فى رواية احداهن بالتراب مطلقا وفى رواية
اولاهن وفى اخرى اخراهن فالغى القيدان وعمل بالمطلق على
اطلاقه من جواز ه فى اى واحدة كانت

ص الظاهر والمؤول

الظاهر الدال برجحان وان يحمل على المرجوح تأويل زكن
صحيح ان كان دليل اوحسب ففاسدا ولا لشئ فلعب
من البعيد حملهم على ابتدى امسك وصى بيضة على الحدى
وحملهم ستين مسكينا على مداومن ليس مبيتا فلا
على الذكور والقضا وايما قد نكحت على الصغار والاما
وخبر الجنين اذ يليه ذكاة امه على التشبيه
وحمل ما فى آية الزكاة فى براءة على بيان المصرف
وحمل ذى القربى على النبى سلك فى الفقرا الاغنيا ومن ملك
ذا رحم على الاصول والفروع وان يكن خص بهذين الوقوع
ويشفع الاذان ان يجعله شفعا لما من قبله حصله

ش الظاهر ما دل دلالة ظنية بخلاف القطعية فانه يسمى نصا كما مر

فى المنطوق والمفهوم والتأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح فان
كان الحمل لدليل صيره راجحا فتأويل صحيح اولما ظن دليلا وليس بدليل
فى الواقع ففاسد اولا لشئ فهذا ليس بتأويل بل هو لعب غير معتد
به لانه انما سمى مؤولا لانه يؤول الى الظاهر عند قيام الدليل عليه
ثم التأويل قريب ان ترجح على الظاهر بادنى دليل نحو اذا قمتم الى
الصلاة اى اردتم القيام اليها وبعيد لا يترجح على الظاهر الا
باقوى منه وفى النظم كاصله منه امثلة فمن ذلك تأويل الحنفية
امسك من قوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد اسلم على عشر
نسوة امسك اربعا وفارق سائرهن رواه الشافعى وغيره
على ابتدئ نكاح اربع منهن فيما اذا نكحهن معا بطلانه كالمسلم
بخلاف نكاحهن مرتبا فيمسك الاربع الاوائل ووجه بعده
ان المخاطب به قريب عهد بالاسلام لم يسبق له بيان شروط
النكاح مع حاجته الى ذلك ولم ينقل تجديد نكاح منه ولا
من غيره مع كثرتهم وتوفر دواعى حملة الشريعة على نقله لو
وقع ومن ذلك تأويل يحيى بن اكثم وغيره حديث الصحيحين
لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل
فتقطع يده على بيضة الحديد التى فوق رأس المقاتل وعلى
حبل السفينة ليوافق اعتبار الاحاد الضابط فى القطع ووجه بعده ما
فيه من صرف اللفظ عما يتبادر منه فمن بيضة الدجاج والحبل
المعهود غالبا المؤيد ارادته بالتوبيخ باللعن لجريان عادة
الناس بتوبيخ سارق القليل دون الكثير وترتيب القطع على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)